

Distr.: General
9 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريكيه أوتشوا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي الجلستين الثانية والعاشرة المنعقدتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ والبند ١٦٢. وجررت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثانية إلى الثامنة والعاشرة، في الفترة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر A/C.1/65/PV.2-8 و 10). وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، في الفترة من ١٣ إلى ١٥، ومن ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.



لتبادل وجهات النظر مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وغيره من كبار المسؤولين، وكذلك حلقات نقاش مع خبراء مستقلين، ومتابعة للقرارات والمقررات التي اتخذت في الدورات السابقة (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وأجريت مناقشات مواضيعية عن البنود، وعرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها، في الجلسات من ٩ إلى ١٨، المعقودة من ١٣ إلى ١٥، ومن ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وتم البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/65/121(Part II)).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/65/L.3

٥ - في الجلسة ١١ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجيبوتي والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وفلسطين، مشروع قرار بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/65/L.3). وانضمت بعد ذلك جمهورية فيتزويلا البوليفارية إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/65/L.3، على النحو التالي:

(أ) تم الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،

(١) أشار وفد هندوراس لاحقاً إلى أنه لو كان حاضراً لصوّت مؤيداً. وأبلغ وفد كازاخستان اللجنة لاحقاً بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، جزر مارشال.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، بوتان، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو.

(ب) وتم الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تروانبا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترولا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢) أبلغ وفد هندوراس اللجنة لاحقا بأنه لو كان حاضرا لصوّت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، الهند.

المتنعون عن التصويت:

باكستان، بوتان، موريشيوس.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.3، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢)^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا،

(٣) أبلغ وفد الكونغو اللجنة لاحقا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،
ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج،
النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، اليابان،
اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة
الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الهند.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(54)/RES/13 المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١)،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٣) كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٤) تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والخمسون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (GC(54)/RES/DEC(2010)).

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢) والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٥) شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وقرر، في جملة أمور، أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشترون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بالدعوة إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols.I-III)).

النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتأييد هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة واثنين وثمانين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٧) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (Vol.I) (NPT/CONF.2010/50)، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة، الفرع الرابع المعنون "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط".